لاحتمال ذكورته وياخذ النصف لاحتمال انوثته فان كان معه
اخوة فان شاء احلف النصف ووقعت بقية المال بينهم وبينه
الى البيان او الصلح وان شاءوا صبروا الى البيان او حلفتين حلف
كلا واخذ الثلثين اربعا وثلاثين بالجبر واعطى الثلث او زوجة
وبيت المال حلفت الزوجة الخمسين وان لم تاخذ الا الربع او
زوجته وبنتا حلفت الزوجة عشرة والبنت الباقي تسعا
على سهامهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولابنت حق بيت المال
بيمينهما بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه والا حبسه
الى ان يحلف او يقر وهذا ظاهر اذا انتظم امر بيت المال والا فظاهر
انه يرد الباقي على البنت فقط فتحلف الزوجة سبعة ايمان والبنت
اربعة واربعين وقد يكون الحالف غير المدعي كما لو اوصى لمستولدته
بقيمة عبد ان قتل ومات بعد قتله وقبل الحلف والتكل فان
ورثته تحلف بعد دعواها او دعواهم ان شاءوا فان نكلوا حلف
والقيمة لها فان نكلوا لم تحلف لكن لها الدعوى لتحليف الخصم
فان نكل حلفت يمين الرد وخرج بدعوى القتل دعوى غيره كالقطع
والجرح فلا يحلف المدعي ولو مع اللوث بل المصدق المدعى عليه بيمينه
لكنها خمسون اذا حلف الوارث المدعي الخمسين بان كان خاليا
استحق الدية دون القصاص على العاقلة في غير العمد وعلى
المدعى عليه فيه فان لم يكن خاليا استحق حصته منها بحسب
ارثه كما يحلف ما يخصه من الايمان كذلك وقضية هذا فرض الكلام
في قتل الحر لكن قتل الرقيق كذلك فاذا وجد لوث حلف سيد جميع

يمينا

يمينا واستحق قيمته على العاقلة او المدعى عليه كما تقرر
وان لم يكن مال اي مع القتل المدعى به لوث فاليمين
وهي خمسون ايضا على المدعى عليه على الاصل فان ردها
على المدعي فهي خمسون ايضا كالمردودة على المدعى عليه من
المدعي مع اللوث وعبارته ظاهرة في نفي اللوث مطلقا اي
بالنظر لاصل القتل ولصفته مع العهد ومقابله وقضيته
انه لو ظهر اللوث بالنسبة للقتل دون صفته حلف المدعي
الخمسين على القتل وصفته بعد دعوى مفصلة وهو ما قال
الشيخان ان اطلاق الاصحاب يفهمه وانه ليس ببعيد كما
لا يعتبر ظهور اللوث في الانفراد وغيره لكن بعد ان ذكر ان
الاصح من الوجهين خلافه واقتصر عليه في المحرر والمنهاج
وعلى قاتل النفس عمدا او خطا او شبه عمد بمباشرة او غيرها
اي بلزمه ويتعلق به ولو غير مكلف ورشيد فيعتق الولي عنه
من ماله ورقيقا فيكون بالصوم وكافرا وبتصور اعتاقه المسلم
نحو استدعاء بيع ضمني نعم الحربي الذي لا امان له والبلاد اذا
قتل باذن الامام وجهل ظلمه بالقتل لا كفارة عليهما المحترمة
اي الذي يحرم قتلها لاحترامها في نفسها ولو بالنسبة اليه كعبد
نفسه ولنفسه وكمرتد قتله مثله بخلاف غير المحترمة كذلك
كحربي وباغ قتله عادل حال القتال وكذا راي اهل الحرب
ونسايهم وان حرم قتلهم لان حرمته ليست لاحترامهم في نفسهم
بل لتفويتهم ارتفاقهم على المسلمين كفارة وهي عتق رقبة من منة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)